[154] 99 - باب حكم النضوح الذى فيه الضياح والتطيب به وجعله في المشطة وفى الرأس [1788] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن النضوح (1) المعتق (2) كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال: خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة المحرمة (3). 100 - باب استحباب البخور [1789] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال: ينبغي للرجل (1).

الباب 99 فيه حديث واحد - في هامش الاصل المخطوط: الضياح، بالفتح: اللبن الرقيق الممزوج (منه قده) نقلا من الصحاح للجوهري 1: 386. 1 - التهذيب 9: 116 / 502. (1) النضوح، بالفتح: ضرب من الطيب تفوح رائحته (مجمع البحرين 2: 418). (2) العتق: الخلوص (مجمع البحرين 5: 211). (3) يأتي ما يدل عليه في الباب 37 من أبواب الاشربة المحرمة. الباب 100 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 295 / 867. (1) الكافي 6: 518 / 2. (*)